

Instructions for considering applications for grievances

Published in the Official Gazette No. 5849 Page 1625 on 02-04-2023

No. Articles : 13 Effective Date : 02-04-2023

تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٣)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٤٩ على الصفحة ١٦٢٥ بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٠٢.

عدد المواد : ١٣ تاريخ السريان : ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

- Article 1

These instructions shall be called the Grievance Instructions for the year 2023 and shall come into force on the date of their publication in the Official Gazette

- Article 2

a- The following words and expressions wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law : The Investment Environment Law in force .

The Law : The Law for Regulating the Investment Environment

The Ministry : The Ministry of Investment

The Minister : The Minister of Investment

The Board : The Investment Board formed pursuant to the provisions of the Law .

Official Entity Any Oman Ministry department authority council or municipality authority or public official institution

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

. تسمى هذه التعليمات (تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية النافذ.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

المجلس : مجلس الاستثمار المشكل بمقتضى احكام القانون.

الجهة الرسمية : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو أمانة عمان أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

اللجنة : لجنة التظلمات المشكلة بقرار من الوزير بمقتضى

أحكام المادة (٤٤) من القانون.

الطلب : طلب التظلم المقدم للوزارة وفق احكام هذه التعليمات.

السجل : سجل توثيق طلبات التظلم المنشأ وفق احكام النظام.

The Committee : The Grievances Committee formed by virtue of a decision issued by the Minister pursuant to the provisions of Article 44 of the Law .

Application: A grievance application submitted to the Ministry in accordance with the provisions of these Instructions

The Register : The register of authentication of Grievance Requests established in accordance with the provisions of the Law .

b - Definitions stipulated in the Law and the Regulations shall be adopted wherever they are stipulated in these Instructions unless the context indicates otherwise .

- Article 3

a- The Minister shall form one or more committees called (the Grievances Committee) to be chaired by the Secretary General. take the minutes of its meetings maintain its records records transactions and applications submitted to it and follow up the implementation of its decisions

b The members of the Committee must be experienced and specialized employees of the Ministry .

c The committee shall meet at the invitation of its chairman on a weekly basis or whenever deemed necessary and its meeting shall be legal in the presence of the majority of its members provided that the chairman or his deputy is among them and its decisions shall be taken by the majority of votes of its members .

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التظلمات) برئاسة الأمين العام ويحدد بقرار تشكيلها نائبه وأعضاءها ومقررا يتولى تنظيم جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها والطلبات المقدمة إليها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ب يشترط أن يكون اعضاء اللجنة من موظفي الوزارة ذوي الخبرة والاختصاص.

ج تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها اسبوعيا أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

د. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

D. The Chairman of the Committee may invite any person of expertise and competence to attend the meetings of the Committee without having the right to vote on its decisions

- Article 4

The Committee shall have the following competences:

a) consider grievance requests to verify the integrity of the procedures taken or the decisions issued by the official entity or their correct application of the legislation regulating their work and their non violation of the international agreements related to investment to which the Kingdom is a party and the contracts concluded between these entities and investors

b - Study the obstacles facing the economic activity and find the necessary means to address them .

- Article 5

a The Investor may submit a grievance application in accordance with the provisions of these Instructions against any decision or measure taken or the official refusal to take that affects the Investor's rights and guarantees specified in the relevant legislations or the international agreements related to the investment to which the Kingdom is a party or the contracts concluded between the Investor and the official entity.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

- تختص اللجنة بما يلي:-

أ . النظر في طلبات التظلم للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية أو التحقق من تطبيقها الصحيح للتشريعات النازمة لعملها وعدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها والعقود المبرمة بين هذه الجهات والمستثمرين.

ب - دراسة المعوقات التي تواجه النشاط الاقتصادي وبذل السبل الكفيلة لمعالجتها.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- للمستثمر تقديم طلب التظلم وفق احكام هذه التعليمات من أي قرار أو إجراء تم اتخذه أو امتنعت الجهة الرسمية عن اتخاذه يؤثر على حقوق المستثمر و ضماناته المحددة في التشريعات ذات العلاقة او الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية.

ب . للمستثمر تقديم طلب التظلم خلال المدد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها أو العقود المبرمة فيما بين المستثمر والجهة الرسمية.

b The Investor may submit an application for grievance within the periods stipulated in the international agreements related to the investment to which the Kingdom is a party or the contracts concluded between the Investor and the official entity .

c- An Investor may not submit an application for grievance if he submits an appeal before the competent court or if he initiates the procedures according to the alternative means of dispute resolution.

d- The submission of the grievance by the investor in accordance with the provisions of these Regulations shall not be considered as an appeal before the competent courts or as recourse to alternative means of dispute resolution It shall not affect the rights of the investor stipulated in the international agreements related to the investment to which the Kingdom is a party

e The request shall be submitted by the Investor or his representative to the rapporteur of the Committee or to any of the Ministry employees designated by the Minister in accordance with the form approved for this purpose Which includes the following data:

1 The name, capacity and address of the applicant.

2 The name of the Economic Establishment

3- Means of communication with the applicant provided that his e-mail address and telephone number are indicated therein.

ج - لا يجوز للمستثمر تقديم طلب التظلم إذا تقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة أو بدأ بالإجراءات وفقاً للوسائل البديلة لحل النزاعات.

د - لا يعد تقديم المستثمر لطلب التظلم وفقاً لأحكام هذا النظام بمثابة طعن منه أمام المحاكم المختصة أو لجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات، ولا يؤثر على حقوق المستثمر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها.

هـ يقدم الطلب من المستثمر أو يفوضه إلى مقرر اللجنة أو أي من موظفي الوزارة المكلفين من الوزير ووفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، والذي يتضمن البيانات التالية :-

١ - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه.

٢ - اسم المنشأة الاقتصادية.

٣ - وسائل الاتصال مع مقدم الطلب على أن يحدد فيها البريد الإلكتروني له ورقم الهاتف.

٤ - الرقم الوطني للمستثمر أو للمنشأة الاقتصادية.

٥- تحديد النشاط الاقتصادي الذي يمارسه مقدم الطلب .

٦ - الجهة الرسمية المقدم بمواجهتها الطلب.

٧- موقع ممارسة النشاط الاقتصادي .

٨- تحديد ما إذا كان الطلب مستعجلاً أم لا.

٩ - حجم الاستثمار موضوع الطلب.

١٠- عدد العمال ضمن استثمار مقدم الطلب والذين قد يتضررون من الاجراء او القرار موضوع الطلب.

١١ - تحديد ما إذا كان موضوع الطلب منظوراً أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية أو تحقيقية مختصة.

١٢ . أي بيانات أخرى يحددها رئيس اللجنة.

و - يتوجب عند تقديم الطلب إرفاق المستندات والوثائق التالية :-

- 4 The national number of the investor or the Economic Establishment
 - 5- Specify the economic activity practiced by the applicant.
 - 6- The official entity against which the request is submitted
 - 7- The location of the Economic Activity.
 - 8- Determine whether the request is urgent or not
 - 9 - The volume of the investment which is the subject of the request
 - 10 The number of workers in the applicant', s investment who may be affected by the procedure or decision subject of the application
 - 11 determine whether the subject matter of the application is being heard before any competent judicial arbitral or investigative body .
 - 12- Any other information determined by the Chairman of the Committee.
- f- When submitting the application the following documents must be attached:
1. A copy of the identity card or passport of the applicant.
 2. A copy of the authorization if the application is submitted by a person other than the investor.
 3. The commercial register certificate or the company registration certificate and the authorized signatories
 4. Professions License for the Investor

١. صورة عن بطاقة الأحوال أو جواز السفر لمقدم الطلب.
٢. صورة عن التفويض إذا كان الطلب مقدما من غير المستثمر.
٣. شهادة السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة وشهادة المفوضين بالتوقيع.
٤. رخصة المهن للمستثمر.
٥. مذكرة تبين بوضوح المصلحة من التظلم وتحديد الضرر الذي لحق بمقدم الطلب أو الضرر المتوقع حصوله والجهة المتسببة في هذا الضرر معززة بالأدلة والبيانات وتحديد وجه مخالفة التشريعات ذات العلاقة أو الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها التي تنطبق على المستثمر أو العقد المبرم مع المستثمر.
- ز- يجوز تقديم الطلب إلكترونياً لدى الوزارة، على أن تحدد الوزارة الإجراءات اللازمة لتقديم الطلب بهذه الطريقة على الموقع الخاص بذلك.

5. A memorandum clearly stating the interest of the grievance specifying the harm to which the applicant is expected to suffer and the party causing such harm supported by evidence and data specifying the reason for the violation of the relevant legislation or the investment agreements to which the Kingdom is a party that apply to the investor or the contract concluded with the investor .

g The application may be submitted electronically to the Ministry The Ministry shall specify the procedures required for submitting the application in this way on the relevant website

- Article 6

a The Recipient of the Application shall upon receipt of the Application ensure that it has completed all the data and documents stipulated in Article 5 of these Instructions in case of any deficiency thereof shall notify the Applicant immediately to complete the shortfall within five working days If the applicant fails to do so within this period the application shall be deemed void to be notified thereof

b the recipient of the application shall provide the applicant with a notice specifying the date of submission of the application and whether the application is complete or not The notice shall indicate the dates during which the Committee will respond to the applicant

c- The recipient of the application shall record the applications submitted to the Ministry in the Register and indicate whether they were complete or not upon receipt of such applications Each application shall be given a sequential number according to the date of its submission .

d- The time limits stipulated in these Instructions regulating the receipt of applications consideration and response shall not begin until after the applications are completed with the information and documents stipulated in Article 5 of these Instructions

أ- يقوم مستلم الطلب وفور استلام الطلب بالتأكد من استكمالها كافة البيانات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، وفي حال نقص أي منها، عليه إبلاغ مقدم الطلب فوراً لإكمال النقص خلال خمسة أيام عمل، وإن لم يقدم مقدم الطلب بذلك خلال هذه المدة عد طلبه ملغى، على أن يتم إعلامه بذلك.

ب - على مستلم الطلب تزويد مقدم الطلب بإشعار يحدد بموجبه تاريخ تقديم الطلب وما إذا كان الطلب مكتملاً أم لا، على أن يبين الإشعار المواعيد التي ستقوم اللجنة خلالها بالرد على مقدم الطلب.

ج- على مستلم الطلب تسجيل الطلبات المقدمة للوزارة في السجل وبيان فيما إذا كانت مكتملة أم لا عند تسلمها، على أن يعطى كل طلب رقماً متسلسلاً وفقاً لتاريخ تقديمه.

د - لا تبدأ المدد المنصوص عليها في هذه التعليمات والمنظمة لاستقبال الطلبات والنظر فيها والرد عليها إلا بعد استكمال الطلبات البيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

- Article 7

The Rapporteur of the Committee shall immediately refer the grievance application and

- على مقرر اللجنة إحالة طلب التظلم ومرفقاته المكتملة فوراً إلى اللجنة، وعليه أن يرفق بالطلب ما يلي:-

its completed attachments to the Committee The following shall be attached to the application:

a- state his opinion whether or not the request is a request for grievance falling within the competence of the Committee

b- State his opinion whether the request is urgent or not.

c - determine whether the application was submitted within the acceptable legal time limit determining whether the subject matter of the request is being examined by any competent judicial arbitral or investigative body

أ - بيان رأيه إن كان الطلب طلب تظلم يدخل ضمن اختصاص اللجنة أم لا.

ب- بيان رأيه إن كان الطلب مستعجلا أم لا.

ج - تحديد ما إذا إن كان الطلب مقدما ضمن المدة القانونية المقبولة، وتحديد إن كان موضوع الطلب منظورا أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية أو تحقيقية مختصة.

- Article 8

The Chairman or the Vice Chairman of the Committee in his absence shall summon the Committee as soon as the request is received from the Committee Rapporteur The Committee shall within two working days from the receipt of the request and its attachments determine whether the request is urgent or not and the request shall be deemed urgent in any of the following cases:

- a) If the nature of the procedure or the decision appealed against significantly affects the functioning or productivity of the Economic Activity subject of the complaint or leads to the cessation of its activities
- b- If the legislation of the official authority stipulates specific periods for which it is feared that they will be missed by the investor submitting his appeal before the competent court

– على رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه دعوتها فور ورود الطلب من مقرر اللجنة، وعلى اللجنة وخلال يومي عمل من وصول الطلب ومرفقاته لها تحديد فيما إذا كان الطلب مستعجلاً أم لا ويعتبر الطلب مستعجلاً في أي من الحالات التالية:–

أ. إذا كانت طبيعة الاجراء أو القرار المتظلم منه يؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط الاقتصادي محل التظلم أو انتاجيته أو يؤدي إلى وقف أعماله .

ب- إذا نصت تشريعات الجهة الرسمية على مدد محددة يخشى فواتها لتقديم المستثمر طعنه أمام المحكمة المختصة.

- Article 9

a- The Committee shall issue any of the following decisions within two working days of receiving the request and its attachments if the request is urgent or within ten working days if the request is not urgent:

- 1- Declaring that it will refrain from considering the merits of the request if it finds that the request is not a request for grievance
- 2- Notify the company that it will not consider the subject of the grievance if it finds that the applicant has exceeded the legal period stipulated

أ. على اللجنة اصدار أي من القرارات التالية خلال يومي عمل من وصول الطلب ومرفقاته لها إذا كان الطلب مستعجلاً أو خلال عشرة أيام عمل إذا لم يكن الطلب مستعجلاً:

١ – إعلان امتناعها عن النظر بموضوع الطلب إذا تبين لها أن الطلب ليس طلب تظلم.

٢ – اعلان امتناعها عن النظر بموضوع التظلم إذا تبين لها تجاوز مقدم الطلب المدة القانونية المنصوص عليها في تشريعات الجهة الرسمية ذات العلاقة أو بسبب نظر موضوع التظلم أمام جهة قضائية أو تحكيمية أو تحقيقية مختصة.

in the legislations of the relevant official authority or because of the consideration of the grievance before a competent judicial arbitral or investigative authority

3- directing the applicant to submit his objection according to the procedures specified in the legislation of the official authority and the necessity of exhausting the means of objection thereto if the legislation of this authority provides the applicant with an opportunity to object before it

4- Accept the request and proceed with its examination procedures in accordance with the provisions and within the time limits stipulated in these Instructions

b to the Committee In order to issue its decisions in accordance with paragraph (a) of this Article seek clarification from the official authority and the investor on any matter related to the application The official entity and the investor must respond to such inquiry within five working days from the date of its receipt Should the investor fail to respond to the inquiry within this period his request shall be deemed canceled provided that he is notified thereof and the same shall be documented in the register If the official body does not respond to the inquiries within the same period of time its refusal shall be documented in the recommendations of the committee In all cases the period specified in this paragraph shall not be counted within the periods stipulated in paragraph (a) of this Article.

c- The Committee Rapporteur shall inform the applicant of the decisions taken pursuant to

٣ - توجيه مقدم الطلب لتقديم اعتراضه وفق الإجراءات المحددة بتشريعات الجهة الرسمية وضرورة استنفاد طرق الاعتراض لديها اذا كانت تشريعات هذه الجهة تتيح الفرصة لمقدم الطلب للاعتراض أمامها.

٤ - قبول الطلب ومباشرة إجراءات نظره وفق الأحكام والمدد المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب- للجنة، وفي سبيل اصدار قراراتها وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تقوم بالاستيضاح من الجهة الرسمية ومن المستثمر عن أي أمر يتعلق بالطلب، وعلى الجهة الرسمية والمستثمر الإجابة عن هذا الاستيضاح خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه، وإذا لم يقم المستثمر بالإجابة عن الاستيضاح خلال هذه المدة عد طلبه ملغى على أن يتم إبلاغه بذلك و توثيق ذلك بالسجل، وإذا لم تقم الجهة الرسمية بالإجابة عن الاستيضاح خلال المدة ذاتها فيتم توثيق امتناعها ضمن توصيات اللجنة ، وفي الأحوال جميعها لا تحتسب المدة المحددة في هذه الفقرة ضمن المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على مقرر اللجنة ابلاغ مقدم الطلب بالقرارات المتخذة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة وتوثيق ذلك في السجل.

د- اذا تبين للجنة أن الطلب يعتبر طلب تظلم مستعجل وقررت قبوله، فعليها إحالة الطلب الى الجهة الرسمية ذات العلاقة، وعلى هذه الجهة الرد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها له، وفي حال عدم رد الجهة الرسمية خلال هذه المدة فعلى اللجنة توثيق امتناع الجهة الرسمية عن الرد ضمن توصياتها.

paragraph (a) of this Article and shall record the same in the Register

d if the Committee ascertains that the request is an urgent appeal and decides to accept it It shall refer the application to the relevant official authority Such entity shall respond to the request within three working days from the date of receipt thereof In the event that the Official Entity does not respond within this period the Committee shall document the refusal of the Official Entity in its recommendations

- Article 10

a- The Chairman of the Committee shall after the expiry of the full term prescribed in Article 9 of these Instructions invite the Committee to a meeting The Committee shall do the following:

1 see all documents including files records and correspondence attached to the application and may request the Government Entity or the applicant to provide it with any documents and data required for adjudication of the application

2 - Invite whom it deems appropriate who is competent and experienced in relation to the subject matter of the application to seek his opinion without having the right to vote

Carry out the necessary legal financial and technical analysis of the subject matter of the grievance and verify the integrity of the procedures taken and the decisions issued by the official entity and the correct application of the legislation regulating its work and not violating the international agreements related to

- المادة ١٠

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ- على رئيس اللجنة وبعد انتهاء كامل المد المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات دعوة اللجنة للاجتماع، وعلى اللجنة القيام بما يلي:-

١- الاطلاع على كافة الوثائق بما في ذلك الملفات والقيود والمراسلات المرفقة بالطلب ولها طلب تزويدها بأي وثائق وبيانات لازمة للفصل في الطلب من الجهة الحكومية أو من مقدم الطلب.

٢- دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة فيما يتعلق بموضوع الطلب للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

٣- اجراء التحليل القانوني والمالي والفني اللازم لموضوع التظلم، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن الجهة الرسمية والتحقق من تطبيقها الصحيح للتشريعات النازمة لعملها وعدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها والعقود المبرمة بين هذه الجهات والمستثمرين.

٤- الاستيضاح من الجهة الرسمية ومن المستثمر عن أي أمر أو معلومات تتعلق بالطلب وفقاً للأحكام المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات، وفي الأحوال جميعها لا

investment to which the Kingdom is a party and the contracts concluded between these entities and investors

4- seek clarification from the Official Entity and the Investor regarding any matter or information related to the application in accordance with the provisions of paragraph (b) of Article (9) of these Instructions In all cases the time limit for responding to inquiries from the Official Entity or the Investor shall not be counted within the periods stipulated in Article 12 of these Instructions .

5 - hold the meetings necessary to bring the views of the Investor closer to the Official Entity

6 Determine the conclusions it has reached in relation to the subject matter of the request

b after performing the tasks specified in paragraph (a) of this Article If the Committee finds that the procedures or decisions taken by the official authority are legal it shall decide to reject the request The Rapporteur of the Committee shall inform the Minister the official authority and the applicant thereof The application shall be duly kept in the Register

- Article 11

a- The Committee Rapporteur shall immediately upon completion of the work of the Committee in accordance with the provisions of paragraph (a) of Article 10 of these Instructions notify the official body of the Committee', s findings

تحتسب المدة المحددة للرد على الاستيضاح من الجهة الرسمية أو المستثمر ضمن المدد المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات .

هـ - عقد الاجتماعات اللازمة لتقريب وجهات النظر بين المستثمر والجهة الرسمية.

٦ - تحديد النتائج التي توصلت لها فيما يتعلق بموضوع الطلب.

ب - بعد إجراء المهام المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على اللجنة اذا تبين لها مشروعية الإجراءات أو القرارات التي قامت الجهة الرسمية باتخاذها أن تقرر رد الطلب، وعلى مقرر اللجنة ابلاغ الوزير والجهة الرسمية ومقدم الطلب بذلك، وحفظ الطلب في السجل حسب الأصول.

- المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

أ - على مقرر اللجنة وفور انتهاء اللجنة من أعمالها وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات تبليغ النتائج التي توصلت لها اللجنة الى الجهة الرسمية.

ب . اذا بينت النتائج التي توصلت لها اللجنة أن الإجراءات والقرارات المتخذة من الجهة الرسمية قد بنيت على تطبيق خاطئ للتشريعات ذات العلاقة أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

b- If the findings of the Committee indicate that the procedures and decisions taken by the official entity were based on a wrong application of the relevant legislation or the international agreements related to the investment to which the Kingdom is a party or the contracts concluded with the investor and the official entity is satisfied of these findings The Committee shall prepare its recommendations The decision of the Committee shall do the following and in the order specified below:

1 Refer the committee rsquo s recommendation to the official body for necessary action .

2- Refer the application and its attachments to the Minister together with the recommendations of the Committee and indicate the acceptance of these recommendations by the official body.

3- Notify the recommendation issued to the applicant who may be informed of the decision by all available means of communication within two working days from the date of its issuance

Follow up the implementation of the recommendations of the Committee with the official entity .

c- If the findings of the Committee indicate that the procedures and decisions taken by the official entity were based on a wrong application of the relevant legislation or the international agreements related to the investment to which the Kingdom is a party or the contracts concluded with the investor and the official authority is not convinced by these findings or has not expressed its opinion during five days from being notified of

التي تكون المملكة طرفاً فيها أو للعقود المبرمة مع المستثمر واقتنعت الجهة الرسمية بهذه النتائج، فعلى اللجنة اعداد توصياتها، وعلى مقرر اللجنة القيام بما يلي ووفقاً للترتيب المحدد أدناه :-

١ - إحالة توصية اللجنة الى الجهة الرسمية لإجراء اللازم.

٢- إحالة الطلب ومرفقاته الى الوزير مشفوعاً بتوصيات اللجنة وبيان قبول الجهة الرسمية لهذه التوصيات.

٣ -تبليغ التوصية الصادرة الى مقدم الطلب ويجوز إبلاغه بالقرار بوسائل الاتصال كافة المتاحة خلال يومي عمل من تاريخ صدورها .

٤ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة مع الجهة الرسمية.

ج - اذا بينت النتائج التي توصلت لها اللجنة أن الإجراءات والقرارات المتخذة من الجهة الرسمية قد بنيت على تطبيق خاطئ للتشريعات ذات العلاقة او للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفاً فيها أو للعقود المبرمة مع المستثمر ولم تقتنع الجهة الرسمية بهذه النتائج او لم تبد رأيها خلال خمسة أيام من تبليغها بهذه النتائج، فعلى اللجنة اعداد توصياتها، وعلى مقرر اللجنة القيام بما يلي ووفقاً للترتيب المحدد أدناه: -

١ - إحالة توصيات اللجنة الى الجهة الرسمية.

٢ - إحالة الطلب ومرفقاته الى الوزير مشفوعاً بتوصيات اللجنة وبيان رفض قبول الجهة الرسمية لهذه التوصيات.

٣ - تبليغ التوصية الصادرة الى مقدم الطلب ويجوز إبلاغه بالقرار بوسائل الاتصال المتاحة كافة خلال يومي عمل من تاريخ صدورها.

د - يرفع الوزير الى المجلس الطلبات التي تحال له وفق الفقرة (ج) من هذه المادة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، على أن يتم ابلاغ مقدم الطلب بذلك.

هـ يرفع الوزير الى رئيس الوزراء طلبات التظلم التي يرى ضرورة عرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

these results The Committee shall prepare its recommendations The Rapporteur of the Committee shall do the following in the order set out below:

1 To refer the recommendations of the Committee to the official body .

2 - To refer the application and its attachments to the Minister together with the recommendations of the Committee and a statement rejecting the acceptance of these recommendations by the official body .

3- Notify the recommendation issued to the applicant who may be informed of the decision by all available means of communication within two working days from the date of its issuance

d- The Minister shall submit to the Board the requests referred to it in accordance with paragraph (c) of this Article to take the necessary decision in this regard The applicant shall be notified thereof.

e The Minister shall submit to the Prime Minister the grievance requests he deems necessary to submit to the Cabinet in order to take the necessary decision in this regard.

- Article 12

Subject to clause (4) of paragraph (a) of Article 10 of these Instructions The Committee shall complete the procedures of considering applications submitted to it and issue its decisions or recommendations pursuant to Articles 10 and 11 within the following periods:

- المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

مع مراعاة البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، على اللجنة الانتهاء من إجراءات النظر في الطلبات المقدمة لها وإصدار قراراتها أو توصياتها بموجب المادتين (١٠) و(١١) خلال المدد التالية:-

١ - خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالة الطلب المكتمل إليها إن كان مستعجلاً على أن تتم مراعاة المدد المحددة

1- Within fifteen working days from the date of referring the completed application to it if it is urgent provided that the time limits set for appeals before the competent court are observed in accordance with the legislation of the official entity

2- Within thirty working days from the date of referring the completed application to it if it is not urgent.

3- 15 days before the expiry of the time limits set for the settlement of disputes by amicable means stipulated in the international agreements related to investment to which the Kingdom is a party or stipulated in the contracts concluded with the investor

- Article 13

The instructions for consideration of grievance requests for the year 2020 shall be repealed

Minister of Investment

Kholoud Mohammed Al Saqqaf

للطعن امام المحكمة المختصة وفقا لتشريعات الجهة الرسمية.

٢ - خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إحالة الطلب المكتمل اليها إن لم يكن مستعجلا.

٣ - قبل خمسة عشر يوما من انتهاء المدد المحددة لحل النزاعات بالطرق الودية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها أو المنصوص عليها في العقود المبرمة مع المستثمر.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٤-٠٢

- المادة ١٣

تلغى تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٠.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف

المنشور في العدد ٥٨٤٩ على الصفحة ١٦٢٥ بتاريخ ٢٠٢٣-٠٤-٠٢ والساري بتاريخ تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٣) ٢٠٢٣-٠٤-٠٢.

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٣)